ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ54196.2017ـدد القضية**
تاريخـــه :2018/10/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـ6130ـدد والمقدم بتـاريخ 2017/8/14 من طـرف الأستاذ "ع.ز" المحامي لدى التعقيب.

في حـــق :

1-"د.ع".

2-"ز.ع" حرفتهمـا شـؤون المنـزل محـل مخابرتهمـا بمكتب محاميهما الأستاذ "ع.ر" المحـامي لـدى التعقيب الكـائن مقره بنهج حسن بربوش الكاف.

ضـــد : ورثة المرحوم "م.ب" وهن:

1-والدته "ع.ب".

2-ارملته "أ.ع" اصالة وفي حق ابنتها "ت" وابنته.

3-"ل" حرفتهن شؤون المنزل.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر تحـت عـ36732ـدد عن محكمة الاستئناف بالكاف بتـاريخ 17 افريل 2017 والقاضـي نصـه نهائيـا بـإقرار الحكم الابتدائي وتخطيـة المسـتانفتين بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة بتـاريخ 2017/8/28 طبـق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات وعلى ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وأوضاعه الشكلية وعلى معنى احكام الفصل 175 وما يليه من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الوجهة.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتان في الأصل (المعقبين الآن) لدى محكمة البداية عارضتين بواسطة نائبها انه على ملكهما محل معدا للسكنى كائن بنهج طارق بن زياد عـ***ـدد الكاف آل اليهما بالارث في المرحوم "م.ع" زوج المدعية الأولى في الأصل ووالده الثانية وعمد المدعى عليهم وهم اجوار لهما خلال المدة الأخيرة الى إقامة بناية من طبقين (طابق ارضي وطابق اول) ملاصقة تماما لجدار منزل المدعتين من الجهة اليسرى نسبته لفتح الباب الخارجي لمنزلهما ثم تواصلت البناية الى الامام حتى تجاوزت الواجهة الامامية لمنزل المتداعيتين في الأصل بها أصبحت معه البداية مكونة لزاوية قائمة مع واجهة منزلهما وقد استولى المدعى عليهما على مساحة طولها 80صم من واجهة منزل المدعتين ثم فتحوا بالطابق الأرض كما بالطابق العلوي نوافذ تطل وتكشف على داخل منزل المدعتين وعلى مسافة تقل عن المتر ولذلك وعملا باحكام الفصل 99 من م ح ع طلبت المدعيتان الاذن لاحد الخبراء المختصين لمعاينة المضرة وتشخيصها واقتراح ريقة لازالتها ثم الحكم على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف حكمها عـ3801ـدد بتاريخ 2008/5/5 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهم بهدم الحائط الملاصق لمنزل المدعيتين بالطابق الأول والرجوع به من جديد 80 صم عرضا احتراما للتصفيف وتعلية النوافذ المزمع فتحها به عند إعادة اقامته وذلك الى مترين على ان يوضع عليها زجاجا ثابتا

لا يفتح على ان يتم الهدم في ظرف شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم باتا وعند التعذر او الامتناع فللمدعيتين رفع المضرة وفق الطريقة المذكورة على نفقتهما الخاصة والرجوع بالقيمة على المطلوبتين بالتضامن بينهم وتغريم هؤلاء لفائدة المدعتين بمائتين وثمانين دينارا (280د) لقاء اجرة الاختبار وبمائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهم بما في ذلك ثلاثين دينارا (30د) لقاء اجرة محضر الاستدعاء للجلسة والرفض فيما زاد على ذلك.

حيث استانفت المدعيتان في الأصل الحكم المذكور وطلبتا الحكم بتعديل نص الحكم الابتدائي وذلك بالزام المستانف عليهما برفع المضرة المشخصة بتقرير الخبير السيد "ع.ع" المؤرخ في 2008/4/2 والمتعلق بجزء البناء بالطابقين الأرضي والعلوي وكذلك بالنوافذ الثلاث وعند التعذر او الامتناع فتمكين الطاعنتين من القيام بذلك على نفقتهما والرجوع بقيمتها عليهم.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ21894ـدد بتاريخ 2009/10/22 والقاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفتين بالمال المؤمن وقبول الاستئناف العرضي موضوعا وتغريم الطاعنتين متضامنتين للمستانف عليهما "ع.ب" متضامنتين للمستانف عليهما (000،د300د) عن اجرة المحاماة ومائتين وستة وأربعين دينارا ومليمات 400 (400،د246) عن اجرة الخبير السيد "ص.م" وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

فتعقبت المدعيتان في الأصل القرار الاستئنافي المذكور ناعيتين عليه بواسطة نائبهما:

1-مخالفة الفصل 144 و128 من م م م ت والافراط في السلطة.

2-ضـعف التعليـل وتحريـف الوقـائع وهضـم حقـوق الدفاع.

فصدر القرار التعقيبي عدد 44415.2009 بتاريخ 10 مارس 2011 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعنتان من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

حيث أعيد نشر القضية بمحكمة الإحالة فصدر القرار التعقيبي موضوع الطعن في قضية الحال على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنتان بواسطة محاميهما الذي نعى عليه ما يلي:

1-مخالفـــة الفصـــل 191 مـــن م م م ت وانعـــدام التعليل:

بمقولـة ان محكـة القـرار المعقـب تكـون قـد خالفـت مقتضيات الفصل 191 من م م م ت ولم تنظر وتتعهد بما تسلط عليـه الـنقض بخصـوص التجـاوز بالبنـاء امـام واجهـة منـزل الطاعنتين وذلك دون أي تعليل منها على الرغم من المضرة الفادحـة الثابتـة الحالصـة للطـاعنتين بسـبب انجـراف المعقـب ضدهن بالبناء امام واجهة منزل الطاعنتين مباشرة في عرض 80صم وغلق طابقين اثنين وهذا موجب للنقض والاحالة.

2-ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

بمقولـــة ان محكمـــة الإحالـــة اعتبـــرت ان النافـــذتين عموميـــة ولا تنســـبان فـــي كشـــف علـــى محـــل ســـكنى الطـــاعنتين وجـــاء تعليـــل محكمـــة القـــرار المنتقـــد فـــي هـــذا الخصـوص غيـر مستسـاغ ومؤسـس علـى تحريـف للوقـائع لمـا شـابه مـن تحريـف لموقـف الخبيـر "ه.ع" كمـا ان تقريـر الاختبـــار المجـــرى مـــن الخبيـــر "ص.م" والمعتمـــد مـــن طـرف محكمـة القـرار المعقـب لـم يجـزم بكـون النافـذتين موضـوع القيـام لا تكشـفان علـى منـزل الطـاعنتين بـل أوكـل تقـديرا ذلـك الـى صـفة مـنح رخـص البنـاء مـع الإشـارة الـى

كـــون الخبيـــرين "ع.م" متفقـــان علـــى كـــون مثـــال البنـــاء لمنـــزل المعقـــب ضـــدهن المصـــادق عليـــه مـــن بلديـــة الكـــاف لا يتضـــمن لا انجرافـــا بالبنـــاء امـــام منـــزل الطـــاعنتين ولا نوافـــذ تفـــتح علـــى منزلهمـــا ومـــن جهـــة أخـــرى وخلافـــا لمـــا ورد بتعليـــل محكمـــة القـــرار المعقـــب فـــان الخبيـــر "م" لـــم تقـــدم الا تبريـــرا وحيـــدا مؤرخـــا فـــي 2009/4/15 كمـــا اعتمـــدت تقريـــرا محـــررا فـــي 2009/5/15 لا وجـــود لـــه بملـــف القضـــية واســـاءت التعليـــل ومـــن جهـــة أخـــرى اعتبـــرت محكمـــة القـــرار المعقـــب ان النافـــذتين الموجـــودتين بالطـــابق الأرضـــي لا يمـــثلان كشـــفا لكـــون طبيعـــة الحـــي الســـكنى الموجـــودة فيـــه المنـــزلان تتميـــز بتلاصـــق المســـاكن ببعضـــها الـــبعض وفتحهـــا علـــى مســـاحات ارتفـــاق مشـــتركة وان هـــذا التعليـــل لا يســـتقيم واقعـــا وقانونـــا لكـــون الاحيـــاء التـــي تكـــون فيهـــا البنـــاءات متلاصـــقة غيـــر مســـتثناة مـــن واجـــب تصـــفيف تلـــك البنـــاءات تجـــاه الطرقـــات العامـــة وتجـــاه المســـاحات العموميـــة وهـــو التصـــفيف الـــذي يمـــنح الكشـــف المباشـــر للنوافـــذ علـــى مســـاكن الاجـــوار وفـــي قضـــية الحـــال فـــان الاشـــكال المطـــروح بســـببه انجـــراه المعقـــب ضـــدهن بالبنـــاء امـــام واجهـــة منـــزل الطـــاعنتين ممـــا جعـــل منـــزل الطـــاعنتين عـــوض ان يكـــون ذلـــك الكشـــف امـــا علـــى الطريـــق العـــام او علـــى مســـاحة عموميـــة مـــع الإشـــارة الـــى كـــون الخبيـــرين "ع"و"م" صـــنفتان صـــلب تقريرهمـــا علـــى كـــون رخـــص البنـــاء الممنوحـــة للمعقـــب ضـــدهم لا تتضـــمن لا نجرافـــات بالبنـــاء امـــام واجهـــة منـــزل الطـــاعنتين ولا تحتـــوي مطلقـــا علـــى النوافـــذ الثلاثـــة الكاشـــفة مباشـــرة نحـــو مختلـــف ارجـــاء منـــزل الطـــاعنتين وتكـــون بـــذلك محكمـــة القـــرار المعقـــب اساءت تعليل قرارها.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث تمحورت المطاعن حول مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسالة موضوعية من صميم اجتهادها المخول لها قانونا ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون طالما انها عللت قضائها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومستمدا مما ثبت لديها من تقرير الاختبار المجرى في الطور الاستئنافي في القضية عـ21894ـدد من طرف الخبير "ص.م" والذي حقق ان النافذتين المحدثتين بالطابق الأرضي لمحل سكنى المعقب ضدهم تطلان على مساحة عمومية ولا تتسببان في كشف لمحل سكنى الطاعنتين اما في خصوص النافذة الموجودة بالطابق الأول لمحل سكنى المعقب ضدهم والتي ثبت لها من تقرير الاختبار بانها تكشف على الباحة الموجودة بمحل سكنى المعقبتين فقد ارتات ان الطريقة المقترحة لرفع تلك المضرة من طرف الخبير المندب في الطور الابتدائي والتي اخذت بها محكمة الدرجة الأولى كفيلة برفع المضرة المذكورة وانتهت الى إقرار حكم البداية وتبني مستنداته بعد ان بينت بصورة مستفيضة وجهة نظرها المبينة على ما له اصل ثابت بالملف وجاء اجتهادها معللا كما تجب قانونا واتجه رد المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2018/10/24 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيم رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي وبمحضر المدعي العام

السـيد لطفـي البـدوي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة سـنية عبداوي.

وحـرر في تاريخـه -